**مقياس تحليل الوثائق السياسية والمواثيق الدولية**

**السنة الثانية ليسانس**

**الأفواج 1/2/3/4**

**أستاذ المقياس: عويشة بوزيد**

**الموضوع الرابع : نماذج عن الوثائق السياسية والمواثيق الدولية**

**أولا- نماذج عن الوثائق السياسية:**

1. **بحث حول تحليل المواد العشرة الأولى من دستور الجزائر لعام 1996**

في البداية نشير إلى المواد العشرة الأولى من دستور الجزائر لعام 1996 وهي كما يلي:

**البـاب الأول: المبـادئ العـامـة التـي تـحكم المـجتـمع الجـزائـري**

**الفـصـل الأول**

**الجـزائـر**

**المادة** **الأولى**:

الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية وهي وحدة لا تتجزأ.

**المادة الثانية**:

الإسلام دين الدولة

**المادة الثالثة** :

اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية.

**المـــــــــــــادة الثالثة مكـــــــــــــرر**:

تمـــــــــــــازيغت هـــــــــــــي كـــــــــــــذلك لغـــــــــــــة وطنيـــــــــــــة تعمل الدولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني.

**المادة الرابعة:**

عاصمة الجمهورية مدينة الجزائر.

**المادة الخامسة:**

العلم الوطني والنشيد الوطني من مكاسب ثورة أول نوفمبر 1954 وهما غير قــابلين للتغييــر. هــــــذان الرمــــــزان مــــــن رمــــــوز الثــــــورة، همــــــا رمــــــزان للجمهوريــــــة بالصــــــفات التاليــــــة: 1- علـــــــــم الجـــــــــزائر أخضـــــــــر وأبيـــــــــض تتوســـــــــطه نجمـــــــــة وهلال أحمـــــــــرا اللـــــــــون ،2- النشـــــــــــــــــيد الـــــــــــــــــوطني هـــــــــــــــــو "قســـــــــــــــــما" بجميـــــــــــــــــع مقـــــــــــــــــاطعه، يحدد القانون خاتم الدولة.

**الفـصـل الثـانـي**

**الشـعب**

**المـــــــــــــــــــــــادة السادسة**:

الشـــــــــــــــــــــــعب مصـــــــــــــــــــــــدر كـــــــــــــــــــــــل ســـــــــــــــــــــــلطة، السيادة الوطنية ملك للشعب وحده.

**المـــــــــــــــــــــادة** **السابعة**:

الســـــــــــــــــــــلطة التأسيســـــــــــــــــــــية ملـــــــــــــــــــــك للشـــــــــــــــــــــعب، يمــــــــارس الشــــــــعب ســــــــيادته بواســــــــطة المؤسســــــــات الدســــــــتورية الــــــــتي يختارهــــــــا. يمـــــارس الشـــــعب هـــــذه الســـــيادة عـــــن طريـــــق استفتاء وبواســـــطة ممثليـــــه المنتخـــــبين. لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة.

**المــــــــــادة الثامنة**:

يختــــــــــار الشــــــــــعب لنفســــــــــه مؤسســــــــــات، غايتهــــــــــا مــــــــــا يــــــــــأتي:- المحافظـــــــــــــــــــــة علـــــــــــــــــــــى الاســـــــــــــــــــــتقلال الـــــــــــــــــــــوطني، ودعمـــــــــــــــــــــه،- المحافظـــــــــــــــة علـــــــــــــــى الهويـــــــــــــــة، والوحـــــــــــــــدة الوطنيـــــــــــــــة، ودعمهـــــــــــــــا،- حمايـــــــة الحريـــــــات الأساسية للمـــــــواطن، والازدهار الاجتماعي والثقـــــــافي للأمة، - القضــــــــــــــــــــــاء علــــــــــــــــــــــى اســــــــــــــــــــــتغلال الإنسان للإنسان، - حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشـكال التلاعب، أو الاختلاس، أو الاستحواذ، أو المصـادرة غيـر المشروعة.

**المــــــــــــــــادة التاسعة:**

لا يجــــــــــــــــوز للمؤسســــــــــــــــات أن تقــــــــــــــــوم بمــــــــــــــــا يــــــــــــــــأتي:- الممارســــــــــــــــــــــــات القطاعيــــــــــــــــــــــــة، والجهويــــــــــــــــــــــــة، والمحســــــــــــــــــــــــوبية، - إقامــــــــــــــــــــــــــــــة علاقــــــــــــــــــــــــــــــات الاستغلال والـــــــــــــــــــــــــــــــتبعية، - السلوك المخالف للُخُلق السلمي وقيم ثورة نوفمبر.

**المـــــــــــــــــادة العاشرة**:

الشـــــــــــــــــعب حـــــــــــــــــر فـــــــــــــــــي اختيـــــــــــــــــار ممثليـــــــــــــــــه، لا حدود لتمثيل الشعب، إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات.

من أجل تحليل هاته المواد وجب على الطالب في البداية أن يتبع خطوات محددة تمت الإشارة إليها في الدروس السابقة، وأول تلك الخطوات هي القراءة المتأنية والجيدة لتلك المواد.

أما بالنسبة لثاني خطوة فهي تتضمن طرح مجموعة من الأسئلة، ووضع إجابات شافية لها لتتحول هذه الأخيرة إلى معلومات أساسية تمكن الطالب من تحليل تلك المواد تحليلا علميا.

هذه الأسئلة تطرح على النحو التالي:

* لماذا تم تأليف هذه الوثيقة السياسية؟
* وهذا السؤال بدوره يدفعنا إلى التساؤل عن الأهداف التي سعت إليها الوثيقة، فيطرح سؤال آخر هو:
* ما هي الأهداف التي أعدت من أجلها هذه الوثبقة؟
* ما هو سياق الوثيقة (الظروف الزمانية والمكانية التي أعدت ضمنها الوثيقة)؟
* من كتب الوثيقة؟
* من هو الجمهور المفترض أن يتلقى الرسالة؟
* من هي الجهات الفاعلة أو المؤسسات المعدة أو المساهمة في إعداد هذه الوثيقة؟

(أمة، حزب، نقابات عمالية، تنظيمات المجتمع المدني....الخ)

* ما هو نوع الوثيقة هل هي رسمية أم عفوية؟

بعد القيام بهذه الخطوة التي تتمثل في طرح هذه الأسئلة وجب على الطالب أن يجيب عليها ليتمكن من تحليلها، لكن بعد وضعه للإجابات لا يتوقف عند هذا الحد بل يقوم بطرح أسئلة أخرى ذات طابع نقدي ويحاول أن يكشف ثغرات وجوانب القصور التي اكتنفت هذه الوثيقة، فيتساءل:

* ما مدى صدقية هذه الوثيقة السياسية؟
* ما هي جوانب الضعف الموجودة فيها أو النقاط السلبية؟

هذه الأسئلة بدورها تحتاج إلى وضح إجابات تمكن الطالب من تقييمه للوثيقة فمن خلالها يضع النقد الذي يعد من أهم مراحل التحليل.

بعد القيام بكل هذه الخطوات تأتي أهم مرحلة ألا وهي التحرير النهائي للتحليل وذلك يتم عبر وضع خطة تتضمن:

* مقدمة
* عرض (تحليل)
* نقد
* خاتمة

أما بالنسبة للمقدمة فهي تعتبر إطارا عاما حول الموضوع فيه يضع التعريف بالوثيقة وكاتبها وحتى الجهات المعنية بها أو ما يسمى بالجمهور المتلقي لها والسبب الرئيسي المباشر من وراء صياغتها وإعدادها.

( دستور الجزائر هو عبارة عن وثيقة مكتوبة لها طابع رسمي تعتمدها الدولة الجزائرية كإطار لكل القوانين والتشريعات التي تسنها من أجل حماية الحقوق والواجبات والحريات الفردية والجماعية والمصالح العليا للبلاد، فهو التشريع الأعلى من بين التشريعات في أي بلد كان، لقد اعتمدت الجزائر عدة دساتير عبر إجراء استفتاء شعبي حول مضامينها، وكل دستور جديد يحل محل الذي قبله وحاليا يعتمد دستور سنة 1996 المصاغ من قبل المشرع المعدل والمتمم في سنة 2008، وللإشارة فإن هذا الدستور صيغت قواعده انطلاقا من مجموعة أسباب واضحة ألا وهي تنظيمية محضة تسعى لضبط الحياة السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية وحتى الثقافية خصوصا وأن جل دساتير الجرائر كانت الأزمة حاضرة كخلفية عند وضعها)

ثم بعد ذلك تأتي مرحلة تحرير العرض وهنا يقدم الطالب شرحا مفصلا حولها مركزا فيه على مجموعة من الجوانب في مقدمتها سياق صياغة الوثيقة، وكذلك يبرز الأبعاد التي صيغت من أجلها، وكذلك تقديم شرح مستفيض لتلك المواد، مع عدم إغفال أهم أمر يتعلق بتقديم الحجج والبراهين حول الأفكار التي يدرجها من خلال هذا العرض.

( دستور عام 1996 جاء كبديل لسابقه وهو دستور فيفري **1989** والذي اعتبر نقلة نوعية في تاريخ الجزائر السياسي – إن صح التعبير- اعتبارا بأنه وبفضل محتوى مادته الأربعين- أخرج الجزائر من عهد الأحادية الحزبية إلى عهد جديد ألا وهو عهد التعددية السياسية القائمة على أسس الديمقراطية، الحرية والعدالة.... الخ، فبالنسبة للفصل الأول منه والمتكون من ستة مواد فهو لم يختلف كثيرا عن سابقه بحكم أنه وضح المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، فالمادة الأولى منه عبرت على سيادة الدولة وعدم تجزئتها، وهي حرة ديمقراطية، والمادة الثانية وضحت العقيدة التي تتبناها الدولة وهي العقيدة الإسلامية معتبرة أن الدين هو دين الإسلام، والمادة الثالثة بينت لغة المجتمع وهي اللغة العربية كلغة رسمية، ولعل أهم ما أضيف إلى هذه المادة هو ضرورة زيادة الاهتمام بهاته اللغة من خلال وضع مجلس أعلى للغة العربية يكلف بالعمل على ترقيتها وتعميم استعمالها، ولعل أهم ما أضيف خلال هذا الدستور نجد أنه وعلى عكس سابقيه أعطى "**للتمازيغت**" صفة اللغة الوطنية الرسمية وجب على الدولة الجزائرية تطويرها وترقيتها وعدم تهميشها كما في السابق.

أما المادتين الخامسة والسادسة فهي تقريبا نفسها التي وجدت في الدساتير السابقة بينت عاصمة الدولة "**الجزائر**" ورموزها من علم، نشيد وطني....الخ.

هذا فيما يتعلق بالفصل الأول، أما الفصل الثاني من هذا الدستور فقد عني بإعطاء موقع الشعب الجزائري ضمن وطنه فقد اعتبره مصدر السلطة من خلال نص المادة السابعة (7) منه، كما أن له الحق كل الحق في ممارسة السلطة من خلال مؤسسات دستورية لن يختارها احد غيره، مع ضرورة تبني هاته الأخيرة لجملة من الأهداف وضحت من خلال نص المادة التاسعة (9) وقد تركزت حول:

* المحافظة على السيادة الوطنية والاستقلال.
* صيانة الهوية الوطمنية والوحدة.
* ضرورة العمل على ترقية العدالة الاجتماعية.
* صيانة الحريات العامة الأساسية للمواطن الجزائري.
* العمل على القضاء إن لم نقل الحد على الأقل من ظاهرة الجهوية بخصوص تعميم التنمية.
* بناء اقتصاد متنوع قوي من خلال محاربة كل ما يمس بازدهاره من رشوة، اختلاس للأموال، التجارة الغير مشروعة....

وفي المادة العاشرة حذر من التجاوزات التي قد تصدر من قبل المؤسسات وفي مقدمتها نجد ما يلي:

* الممارسات الإقطاعية، الجهوية، المحسوبية.
* إقامة علاقات الاستغلال والتبعية لكيانات أخرى.
* السلوك المخالف للخلق الإسلامي وقيم ثورة نوفمبر المجيدة.

إذن ما هو ملاحظ من خلال مضامين هاته المواد هو مدى الاهتمام الكبير بالمواطن واعتباره صاحب السلطة والقرار، فحسب هذا الدستور يعتبر الشعب حاكم لنفسه بنفسه وذلك من خلال قيامه باختيار ممثليه بكل حرية وبدون أي ضغط من خلال وسائل ديمقراطية معروفة وعلى رأسها الانتخاب، ولعل أهم ما ميز هذا الجزء من الدستور هو التركيز على قيم الديمقراطية، ومحاولة ترسيخها عمليا، ناهيك عن ضرورة تحقيق أسس العدالة الاجتماعية والمساواة والقضاء على جميع مظاهر البؤس، التفاوت والجهوية داخل هذا الوطن الواحد الغير قابل للتجزئة.

هذا الدستور جاء كنتاج لجملة من الظروف والتراكمات التي تتركز حول الأزمات التنموية التي عاشتها البلاد منذ استعادة الحرية والاستقلال، فالكل يعلم بأن الجزائر عرفت أولى أزماتها السياسية، مباشرة بعد الاستقلال، بسبب الاختلاف حول طريقة كتابة الدستور ومن له حق كتابته، هل هم كوادر جبهة التحرير، كما دافع عن ذلك الرئيس "**أحمد بن بلّة**" وقيادة الجيش، أم مجلس تأسيسي منتخب، كما أصرّ على ذلك الزعيم الليبرالي "**عباس فرحات**" الذي استقال لاحقًا من رئاسة المجلس في سبتمبر/أيلول **1963**، بعد فشل مسعاه الذي لم يكن يحظى بتأييد كبير لدى النخبة السياسية المشبعة بالأفكار الشعبوية والمؤمنة بالأُحادية كطريق للخلاص السياسي.

إبعاد المواطنين الجزائريين عن المشاركة في كتابة دستور البلاد سيتحوَّل إلى قاعدة طوال فترة حكم الحزب الواحد، وحتى بعد الإعلان عن التعددية، في وضع كل الدساتير التي عرفتها الجزائر. وهو الإبعاد الذي سيعوَّض بالاستفتاءات التي تنظمها السلطات عقب كل دستور جديد أو تعديل له، للحصول على نوع من الشرعية الشعبية لهذه الدساتير التي لم تعمّر طويلًا نتيجة الأزمات السياسية التي تولّدت عنها أو جاءت كحل لها. فقد كانت الأزمة حاضرة كخلفية عند وضع دساتير **1963** **و1989** و1996 وحتى عندما تعلق الأمر بالتعديلات التي اقترحها الرئيس "**عبد العزيز** **بوتفليقة**" في 2002 و2008.

في الواقع هذا الدستور جاء في ظل ظروف أزمة أمنية ترجع أسبابها المباشرة الأولى لما نتج عن التعددية السياسية في الجزائر، والتي أقرها دستور عام **1989** والتي أثبتت فشلها منذ التجربة الأولى في ظل الانتخابات التشريعية التي فاز فيها الإسلاميين (**حزب جبهة الإنقاذ الإسلامية**)، وبعدها دخلت البلاد في دوامة حرب أهلية راح ضحيتها كم هائل من المواطنين.)

وفيما يتعلق بالنقد فهو محاولة تقييم تلك الوثيقة بالتركيز على الجانب السلبي فيقوم الطالب بالإشارة إليه.

( هذا الدستور كغيره على الرغم من أنه في المواد الأولى منه مجد اللغة العربية والدين الإسلامي إلا أن الواقع اثبت عكس ذلك سواء على مستوى الفرد، الدولة أو المجتمع فما لوحظ هو مدى الاهتمام باللغة الفرنسية واستمرارية استعمالها في المؤسسات والإدارات العمومية على حساب اللغة العربية اللغة الأم الرسمية للبلاد – وكما أقر الدستور- وحتى بالنسبة لمسألة تمجيد اللغة الفرنسية من قبل الأفراد داخل المجتمع الجزائري خصوصا أولئك اللذين عاشوا الحقبة الاستعمارية والذين استطاع المستعمر ضرب هويتهم الوطنية من خلال أهم أداة ألا وهي اللغة، وحتى بالنسبة للدين الإسلامي هو غير مطبق عمليا في التسيير خصوصا عندما نتحدث عن المعاملات التجارية التي تبرمها الدولة، وحتى المعاملات البنكية القائمة على الفوائد والربا إلى غير ذلك من الأمور التي تحدث وهي مناقضة للدين الإسلامي بشكل واضح وملموس، وحتى بالنسبة لمسألة الترسيخ الديمقراطي وترشيد الحكم بقيت مسائل محل جدل ونقاش واسعين نظرا لبقاء النظام السياسي الشمولي القائم على سيطرة فئة معينة على حساب عموم الأفراد، وبالرجوع إلى المواد المتعلقة بتنويع الاقتصاد والقضاء على الجهوية وكذلك الحد من الفساد تبقى مجرد حبر على ورق لان الواقع اثبت عكس ذلك في التسعينات وما بعدها.)

وفي الأخير الخاتمة التي هي عبارة عن استنتاجات حول الوثيقة، كما يمكن أن يبرز رأيه الشخصي من خلالها.

(على الرغم من أن للدستور ثغرات وجوانب ضعف برزت من خلال التطبيق إلا أنه كان بمثابة القاعدة الأساسية التي نظمت الحياة السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية وحتى الثقافية، فالعيب يكمن في التطبيق وليس في التقنين ذاته.)

1. **بحث حول تحليل خطاب الرئيس "هواري بومدين" الذي ألقي في مؤتمر دمشق عام 1977**

قبل الشروع في تخليل مضمون الخطاب وجب على الطالب أن يقرأه بتمعن وتأن وهذا جزء هام منه:

"في هذا الاجتماع يسرني أن أنصب بصفة رسمية الأخ "**محمد** **الصالح**" عضو مجلس الثورة كمسؤول تمثيلي مكلف بجهاز الحزب، وبهذه المناسبة يسرني كذلك أن أتناول الحديث لعلاج موضوعين وهما موضوعي الساعة، كلمتي قد تكون مختصرة سواء فيما يخص النقطة الأولى أو فيما يرجع إلى النقطة الثانية.

إن هذا الاحتفال الرمزي البسيط ما هو إلا إجراء جديد على طريق تدعيم هياكل الحزب، فبعد هذه السنوات الطويلة التي كانت حافلة بالنشاطات الاقتصادية، كانت حافلة بالنشاطات الثقافية والاجتماعية، كانت حافلة بالنشاطات السياسية سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي، كانت حافلة في ميدان بناء هياكل الدولة الجزائرية الحديثة التي بعثت من العدم بعد استعمار طال قرن وما يزيد عن قرن قد حان الوقت - وكما أعلنا عن ذلك مرارا وتكرارا وفي كثير من المناسبات- أن نعطي أهمية خاصة ومتزايدة لكل ما له علاقة بالحزب، أن نعطي أهمية خاصة ومتزايدة للحزب لأنه في النهاية الحزب هو الثورة لا يمكن أن نسير ثورة بأجهزة إدارية، لا يمكن أن نضمن نجاح والاستمرار للثورة بأساليب إدارية بيروقراطية، إذن لا بد من الاهتمام بالحزب وإعطاءه المكانة اللائقة به التي حددها بوضوح وبكل دقة الميثاق الوطني، بالأمس كانت تنقصنا هذه الوثيقة واليوم فهذه الوثيقة التي تسمى بالميثاق الوطني هي سلاح كل مناضل ثوري يعمل من أجل الدفاع عن المكاسب المنجزة والمحققة ويناضل من أجل تحقيق مكاسب ثورية جديدة، هذا بالنسبة للثورة وفلسفتها فهناك إذن ميثاق أهدافه واضحة، مبادئه واضحة المراحل واضحة محددة، الأولويات والأسبقيات كذلك محددة.

بفضل وجود هذا الميثاق وتوضيح الرؤية وتوضيح الصورة حتى الاختيارات استطعنا أن نخرج منه مبادئ الدستور الذي هو عبارة عن قانون عام يضبط ويحدد الصلاحيات نتاع الهيئات في مستوى الدولة يحدد ويوضح الحقوق والواجبات في مستوى الفرد......................................................

للبلاد مجلسا وطنيا مكونا من مناضلين اشتراكيين مناضلين مخلصين يدافعون عن الوطن يدافعون عن البلاد و يدافعون عن المنهج الثوري...... وحقوق المواطن وقد بدا بالفعل هذا المجلس أعماله ونتمنى له من صميم فؤادنا مرة أخرى النجاح لأن نجاحه جزء من نجاح المؤسسات نتاع الدولة والمؤسسات نتاع الثورة اللي حنا نريدها تبقى وتستمر بعد ذهاب الرجال والأفراد.....................................

وهذه الهجمة وهذه الحملة بدأت مؤخرا السبب هو شي آخر، أولا آن فرنسا الرسمية لم تتخلى بعد عن أطماعها الاستعمارية في إفريقيا وعن منطقة النفوذ وهذا هو الواقع، لما الفرنسيين يقولوا أن إفريقيا للأفارقة هذا أن إفريقيا للفرونكوفونية، إفريقيا لا بد أن تبقى خاضعة لجزء من النفوذ الفرنسي هذا هو الواقع وهذا هو الجوهر.

فرنسا لم تتخلى خصوصا في منطقتنا هذه منطقة شمال إفريقيا لم تتخلى بعد على إستراتيجية المصالح

هذا هو الواقع وهذا هو الجوهر، هذا هو الواقع وهذا هو الجوهر، فقد وجدنا الحكومة الفرنسية تتحمس وتعمل بجد وتقوم بالضغوط ضد الحكومة الاسبانية في ذلك الوقت لكي تسلم الصحراء الغربية لحلفائها ولعملائها هذا شي معروف وثابت تاريخيا نوجد فرنسا اللي استعمرت بلدنا قرن وأكثر من ربع قرن استغلت هذه الأزمة الموجودة شمال إفريقيا أو في الصحراء الغربية اللي تغدق وتدفع بالأسلحة لإعادة تسليح الجيش المغربي، هذا واقع ثاني أقول بشي من الحماس وبشي من الاندفاع كلكم سمعتم عن مشروع مراكش لإعادة تسليح الجيش المغربي لا من اجل الدفاع عن حدود المغرب الشقيق ولكن من اجل نوايا معينة هي جزء من الإستراتيجية الفرنسية، أسلحة كثيرة تدفقت عن المغرب وأسلحة كثيرة لاتزال تتدفق عن المغرب ومن وراء كل هذا الحكومة الفرنسية هذه الحكومة وهذه الدولة التي ذبحت عشر هذا الشعب لم تنسى بعد ويحز في نفسها أن ترى أمامها شعب رافع راسه شعب اللي هو يبني في نفسه هذا الواقع، وقد نبهنا مرارا وتكرارا السلطات الفرنسية وخصوصا أعلى سلطة في هاذ البلاد وقلنا لهم كفانا حرب الجزاير حاربتونا 8 سنوات ذبحتوا منا مليون ونصف يكفي فين راكم ماشيين بهاذ الأسلحة يأتي اليوم اللي نتكلم على هاذ الموضوع ليوم كاين وحد البنك اللي يدفع الفلوس المغرب غير قادر باش يشري كل هاذ الأسلحة هناك من راه يدفع الفلوس يدفع الدولارات وفرنسا تدفع السلاح الحكومة الفرنسية تدفع السلاح هذا الدافع من اجل تثبيت وتكريس استعمار من نوع جديد.

إذا لم ننظر إلى المشاكل والى هاذ المشكل من زاوية الحقيقة فربما هاذ الحملة نتاع الضباب والدخان تغطي الحقيقة، أما حكاية مختطفي الزويرات أو مسجوني الزويرات ما هي إلا حملة نتاع الضباب لتغطية هذه الحقيقة من فرنسا الرسمية .........."

كما بينا في الحصص السابقة أول خطوة تمهد لتحليل الوثيقة السياسية والتي اخترناها اليوم من خلال هذا الدرس عبارة عن خطاب سياسي لشخصية كاريزمية "هوراري بومدين" الريس الراحل الأسبق للجزائر، إذن كما قلنا في العديد من المرات لا بد من القراءة الجيدة لمضمون الوثيقة.

وهذا جزء من الخطاب وليس كله، بعد القراءة نجيب عن الأسئلة التي وضحت من قبل، وبعدها نشرع في التحليل مباشرة عبر مقدمة، ثم عرض، ثم نقد ثم الخاتمة.

**مقدمة:**

هذه الوثيقة السياسية عبارة عن خطاب سياسي ألقاه الراحل الرئيس الأسبق "**هواري** **بومدين**" ضمن مؤتمر دمشق **1977** وقد تطرق فيه لمسألتين جد مهمتين واحدة تتعلق بالمستوى الداخلي المحلي وأخرى ترتبط بعلاقات الدولة الجزائرية الخارجية، فقد حاول إيصال رسالة للشعب الجزائري مفادها أن الحزب الواحد هو الأساس الذي لا غنى عنه فبفضله ستواصل عمليات التنمية في إطار ما يسمى بالثورة على جميع الأصعدة والمستويات، وحتى الأطماع الخارجية الفرنسية لازالت تحدق بشمال إفريقيا ككل وبالجزائر على وجه التحديد لذلك وجب الحذر كل الحذر من المكائد التي لازالت فرنسا الرسمية تحاول أن توقع بها الجزائر وغيرها من الدول كالمغرب.

**عرض:**

يناول فيه الطالب شرح وتحليل لهذا الخطاب مع إيضاح السياق الذي ألقي في خضمه كما وضحنا من قبل.

**نقد:**

يوضح فيه الثغرات ونقاط الضعف التي اكتنفت هذا الخطاب السياسي.

**خاتمة:**

استنتاج عام حول مضمون هذا الخطاب السياسي.

1. **بحث حول تحليل الفصل الثالث من القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في 28/7/2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها**

ككل مرة – وكما أسلفنا الذكر- في الحصص السابقة من أجل تحليل وثيقة سياسية وجب على الطالب التمعن في معانيها ومحاولة فهمه فهما جيدا وهذا لن يحدث إلا من خلال قراءتها قراءة جيدة، ومن خلال بحث اليوم سنحاول تحيل جزء من القرار الوزاري رقم: **933** وهو الفصل الثالث المتعلق بتدابير الوقاية من السرقة العلمية وقد نصت مادته الرابعة على ما يلي:

**الفرع الأول: تدابير التحسيس والتوعية**

**المادة 4:**

تلزم مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي باتخاذ تدابير تحسيس وتوعية تخص لا سيما:

* تنظيم دورات تدريبية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين حول قواعد التوثيق العلمي وكيفية تجنب السرقات العلمية
* تنظيم ندوات وأيام دراسية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين الذين يحضرون أطروحات الدكتوراه.
* إدراج مقياس أخلاقيات البحث العلمي والتوثيق وتجنب السرقات العلمية في البحث العلمي.
* إدراج عبارة التعهد بالالتزام بالنزاهة العلمية والتذكير بالإجراءات القانونية في حالة ثبوت السرقة العلمية في بطاقة الطالب وطيلة مساره الجامعي.
* بعد مرحلة القراءة والفهم الجيد لمضمون هذه المادة تطرح الأسئلة الموضحة من قبل ويضع لها الطالب إجابات التي تتحول إلى معلومات أساسية توظف في التحليل.
* يطرح كذلك الطالب أسئلة ذات طبيعة نقدية تساعد في تقييم محتوى هذه المادة.
* يضع استنتاجات يوظفها في الخاتمة.

**ثانيا- نماذج عن المواثيق الدولية**

1. **بحث حول تحليل مواد الفصل الخامس من ميثاق الأمم المتحدة**

في البداية يقوم الطالب بقراءة مواد الفصل الخامس من ميثاق الأمم المتحدة بشكل جيد ومتأني وهي كما يلي:

**الفصل الخامس: في مجلس الأمن**

**المــادة 23:**

* يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والواليات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل.
* ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أنه في أول انتخاب الأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضوا إلى خمسة عشر عضوا، يختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور.
* يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد.

**المــادة 24:**

* رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعا فعال، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.
* يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر.
* يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتنظر فيها.

**المــادة 25:**

يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق.

**المــادة 26:**

رغبة في إقامة السلم والأمن الدولي وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح، يكون مجلس الأمن مسؤوال بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة **47** عن وضع خطط تعرض على أعضاء "الأمم المتحدة" لوضع منهاج لتنظيم التسليح.

**المــادة 27:**

* يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.
* تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.
* تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الاخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا الحكام الفصل السادس والفقرة **3** من المادة **52** يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت.

**المــادة 28:**

* ينظم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار، ولهذا الغرض يمثل كل عضو من أعضائه تمثيلا دائما في مقر الهيئة.
* يعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية يمثل فيها كل عضو من أعضائه - إذا شاء ذلك- بأحد رجال حكومته أو بمندوب آخر يسميه لهذا الغرض خاصة.
* لمجلس الأمن أن يعقد اجتماعات في غير مقر الهيئة إذا رأى أن ذلك أدنى إلى تسهيل أعماله.

**المــادة 29:**

لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة الداء وظائفه.

**المــادة 30:**

يضع مجلس الأمن لائحة إجراءاته ويدخل فيها طريقة اختيار رئيسه.

**المــادة 31:**

لكل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشترك بدون تصويت في مناقشة أية مسألة تعرض على مجلس الأمن إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص.

**المــادة 32:**

كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" ليس بعضو في مجلس الأمن، وأية دولة ليست عضوا في "الأمم المتحدة" إذا كان أيهما طرفا في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه يدعى إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له حق في التصويت، ويضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادلة لاشتراك الدولة التي ليست من أعضاء "الأمم المتحدة".

* بعد مرحلة القراءة والفهم الجيد لمضمون هذه المادة تطرح الأسئلة الموضحة من قبل ويضع لها الطالب إجابات التي تتحول إلى معلومات أساسية توظف في التحليل.
* يطرح كذلك الطالب أسئلة ذات طبيعة نقدية تساعد في تقييم محتوى هذه المادة.
* يضع استنتاجات يوظفها في الخاتمة.